

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠١٦

بإضافة المجزر نصف الألى للدواجن

الخاص بالسيد/ ياسر فهم محمد حسين

الكائن بالقطعة رقم (٦٣) المنطقة الصناعية ببياض العرب - محافظة بنى سويف

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/2201020232)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٦٨) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية
المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٦٨١١)
بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
الوارد برقم (٥٨٥٤) بتاريخ ٦/٤/٢٠١٦ ؛

قرر:

- مادة ١ - يُضاف المجزر نصف الآلى للدواجن الخاص بالسيد / ياسر فهيم محمد حسين
الكائن بالقطعة رقم (٦٣) المنطقة الصناعية ببياض العرب - محافظة بنى سويف
برقم كودى (U/2201020232) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .
- مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ١٣/٤/٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / عصام فايد